

الجممورية العربية السورية وزارة التعليم العالي المجلس الأغلى للمعامد المتوسطة

قرار رقم / 6 /و.م

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة . 1966 . بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 143 / لعام 1966 . و على أحكام القانون رقم / 96 / لعام 1000 و تعديلاته . و على ما أقره المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة بجلسته المنعقدة بتاريخ 1000/6/6.

يقرر ما يلى :

مادة 1 - تعدل تسمية اختصاص الإحصاء و التسجيل الطبي في المعهد التقاني الصحي التابع لوزارة الصحة في مادة 1 - تعدل تسمية دمشق بحيث تصبح الإحصاء الصحي و الحيوي.

مادة 2 – ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

وزير التعليم العالي رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة

الدكتور محمد يحيى معلا

2013/6/11